

Distr.: General
18 April 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم
بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أرفق طيه لعنايتكم التقرير الوطني الليبي بشأن التدابير التي اتخذتها
الجماهيرية العربية الليبية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، امتثالاً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠
(٢٠٠٤) (انظر المرفق).

(توقيع) أحمد عون

القائم بالأعمال بالوكالة

مرفق الرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى
الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

التقرير الوطني للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن تنفيذ قرار
مجلس الأمن رقم (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤ (ف)

- ١ - شكل الإجماع على اعتماد قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة رقم (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٤ (ف) حدثا هاما، حيث عالج المجلس ما يمثلته انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، لا سيما على يد الأطراف الفاعلة غير الحكومية، من تهديد للسلم والأمن الدوليين.
- ٢ - واتخذت الجماهيرية العظمى مجموعة من التدابير التشريعية والتنفيذية التي تضمن الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤ (ف)، وتخضع السياسات التي تعتمدها الجماهيرية العظمى لاستعراض مستمر، وستعتمد تدابير أخرى إذا اقتضت الحاجة.
- ٣ - كما أن الجماهيرية العظمى ملتزمة التزاما كاملا بعمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار (١٥٤٠) من حيث حرصها على تنفيذ هذا القرار عالميا بوسائل تشمل تقديم المساعدة أو النصح للآخرين حيثما أمكن.

الإجراءات التشريعية:

أقرت المؤتمرات الشعبية الأساسية، وهي السلطة التشريعية في الجماهيرية العظمى، عدة تدابير تهدف إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل منها صدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير في شهر الصيف (يونيه) ١٩٨٨ (ف) التي حرمت استعمال وتداول جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل ودعت فيها دول العالم إلى التخلص منها (مرفق طيه نص الوثيقة).

وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (ف) أعلنت الجماهيرية العظمى طواعية التخلص من كل البرامج والمعدات التي قد تؤدي إلى إنتاج أسلحة محظورة دوليا، وأنها سوف تواصل تعزيز هذه السياسة.

كما اعتمد مؤتمر الشعب العام في جلسته التي عقدت خلال الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (ف) القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ (ف) بشأن غسل الأموال الذي نصت مادته (١١) على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال.

الصكوك الدولية:

الجمهورية العظمى طرف في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتصلة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وقد وقعت أو صادقت على الآتي*:

- ١ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT).
- ٢ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT).
- ٣ - اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٤ - البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات.
- ٥ - بروتوكول حظر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل البيولوجية للحرب.
- ٦ - اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة (CWC).
- ٧ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BTWC).
- ٨ - معاهدة الحظر الجزئي لإجراء التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء.
- ٩ - معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي).
- ١٠ - معاهدة حظر وضع أسلحة نووية أو أية أسلحة دمار شامل في قاع البحار والمحيطات.
- ١١ - مدونة لاهاي للسلوك ضد انتشار الصواريخ الباليستية (HCOC).
- ١٢ - معاهدة بليندايا بشأن جعل قارة أفريقيا خالية من الأسلحة النووية.

* الصكوك القانونية المشار إليها في هذه الرسالة مودعة بملفات الأمانة العامة، ومتاحة للاطلاع عليها في الغرفة S-3055.

الإجراءات المتخذة حيال القضايا المحددة التي أثارها قرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤ (ف)

الفقرة (١، ٢، ٣) من منطوق القرار

الإجراءات المتخذة:

نصت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير على الآتي:

المادة (٢٣)

أبناء المجتمع الجماهيري يؤمنون بأن السلام بين الأمم المتحدة كفيل بتحقيق الرخاء والرفاهية والوئام، ويدعون إلى إلغاء تجارة السلاح، والحد من صناعته لما يمثله ذلك من تهديد لثروات المجتمعات، وإثقال كواهل الأفراد بعبء الضرائب، وترويعهم بنشر الدمار والفناء في العالم.

المادة (٢٤)

أبناء المجتمع الجماهيري يدعون إلى إلغاء الأسلحة الذرية والجرثومية والكيميائية ووسائل الدمار الشامل، وإلى تدمير المخزون منها، ويدعون إلى تخليص البشرية من المخطات الذرية وخطر نفاياتها.

الفقرة (٥) من منطوق القرار:

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الإجراءات المتخذة:

الجماهيرية العظمى طرف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، كما أنها عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتشارك بنشاط في الجهود المستمرة الرامية إلى تعزيز تطبيق اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

الفقرة (٦) من منطوق القرار:

يقرر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

الإجراءات المتخذة:

تدعم الجماهيرية العظمى النظم الفعالة المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات، وتساهم في إقرار المعايير الدولية العالمية، ولدى الجماهيرية العظمى قوانين منها قانون الجمارك رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ (ف) الذي ينظم عمليات استيراد وتصدير جميع السلع، بما فيها المحظورة، كما يخول هذا القانون حظر استيراد المواد المحظورة وتصديرها.

الفقرة (٧) من منطوق القرار:

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، أو المواد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء استجابة لما يرد من طلبات محددة.

الإجراءات المتخذة:

الجماهيرية العظمى تحتاج إلى مساعدة الدول الأخرى التي لديها الخبرة والإمكانيات اللازمة، وهي كدولة صغيرة وحديثة العهد بالاتفاقيات المعنية لا تستطيع تقديم المساعدة الفنية في هذا المجال.

الفقرة (٨) من منطوق القرار:

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى حظر انتشار الأسلحة النووية البيولوجية والكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة.

الإجراءات المتخذة:

أثبتت الجماهيرية العظمى التزاما للمعاهدات الدولية لزرع السلاح، وعدم الانتشار من خلال إعلانها الطوعي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (مسيحي) بالتخلص من كل البرامج والمعدات التي تؤدي إلى إنتاج أسلحة محظورة دولياً من خلال اتخاذها الخطوات التالية بإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الأخرى ذات العلاقة:

١ - تفكيك كافة المعدات والبرامج الخاصة بدورة الوقود النووي (برامج التحويل والثرية).

- ٢ - نقل كافة المعدات الخاصة بالتحويل والتثرية إلى خارج الجماهيرية العظمى.
- ٣ - نقل كافة الوثائق والمستندات والخرائط ذات العلاقة بالبرنامج النووي وصناعة الأجهزة إلى خارج الجماهيرية العظمى.
- ٤ - نقل المعدات ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استعمالها في البرنامج النووي إلى خارج الجماهيرية العظمى.
- ٥ - نقل المواد النووية التي يتم تشيعها والمواد النووية التي تم توريدها (UF6) إلى خارج الجماهيرية العظمى.
- ٦ - نقل الوقود النووي عالي التثرية إلى روسيا، والعمل على تحويل مفاعل تاجوراء للأبحاث إلى مفاعل منخفض التثرية.
- ٧ - التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بتاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (مسيحي)، والتوقيع على البروتوكول الإضافي في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ (مسيحي).
- ٨ - تقديم الإعلان الكامل والتغيير في مخزون المواد النووية ومعلومات التصميم للوكالة وفقا لما ينص عليه البروتوكول الإضافي ومعاهدة الضمانات.
- ٩ - التحقق من كميات مركبات اليورانيوم (Y.C) من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٠ - الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد والمرافق النووية بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (مسيحي).
- ١١ - لعبت الجماهيرية العظمى دورا بارزا في تفعيل اتفاقية بليندا با لجعل أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، وإخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل.

الصواريخ البالستية وعربات الإطلاق الفضائي:

- التزمت الجماهيرية العظمى منذ مبادرتها الطوعية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (مسيحي) بالاقصاء على الصواريخ المطابقة للمعايير المتفق عليها في نظام مراقبة تقنية الصواريخ (MTCR).
- ليس لدى الجماهيرية العظمى أي برامج للصواريخ البالستية لنقل أسلحة الدمار الشامل.

- ليس لدى الجماهيرية العظمى أي برامج لعربات الإطلاق الفضائي، ولا توجد بها أية مراكز إطلاق خاصة بهذه العربات، كما أنه لم يسبق للجماهيرية العظمى أي نشاط في هذا المجال.

مرفق طيه الإقرارات التي قدمتها الجماهيرية العظمى إلى منظمة الأسلحة الكيميائية

الفقرة (٩) من منطوق القرار:

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

الإجراءات المتخذة:

تشارك الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في كافة المؤتمرات التي تعقد في إطار المنظمات والاتفاقيات ذات العلاقة، وتدعو بشكل دائم ومستمر إلى ضرورة الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار.

الفقرة (١٠) من منطوق القرار:

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية، وبما يتسق مع القانون الدولي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، وما يتصل بها من مواد.

الإجراءات المتخذة:

تدعم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وترى أن الإجراءات القائمة على التعاون شرط مسبق لتنفيذ قرار مجلس الأمن (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤ (مسيحي) تنفيذا فعالا. وتعكف الجهات ذات الصلة على إمعان النظر باستمرار في مسألة تعزيز هذه الإجراءات على كل من الصعيد العالمي والصعيدين الثنائي والإقليمي.

الإدارة العامة للمنظمات الدولية